الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تنظم جامعة البليدة2 علي لونيسي ومن خلال مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر

الملتقى الوطني الأول حول تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر

يومي 08-09 مارس 2015

Haroun.moussa84@gmail.com

colloquefemme@yahoo.fr

المحور الثاني: آليات ادماج المرأة في المجتمع و الاقتصاد الجزائري

عنوان المداخلة: أثر القرض المصغر الموجه للمرأة الريفية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

مـن إعـــــــداد:

قاسمي محمد	بضياف صالح
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة البليدة 2	المركز الجامعي بتيبازة
gassmohamed2013@yahoo.fr	salidm2011@yahoo.fr

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لأثر القرض المصغر المطبق من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتمويل المرأة الريفية المنتجة على التنمية المحلية، ومن خلال تقييم عمل هذه الوكالة **منذ إنشاؤها إلى غاية 30سبتمبر 2014** ، وباستخدام المنهج الوصفي والتحليلي في عرض المفاهيم و تحليل المعطيات الخاصة بتمويل المرأة الريفية المنتجة ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية، و التخفيف من وطأة الفقر والتقليل من معدل البطالة الخاص بالمرأة في الجزائر ومساهمتها في تكوين الثروة وتوظيفها وتنميتها وتوسيع مشاريعها.

وعلى ضوء ذلك يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما حقيقة تأثير تمويل المرأة الريفية بالقرض المصغر على التنمية المحلية في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: القرض المصغر، المرأة الريفية ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، التنمية المحلية، الجزائر.

Abstract: This study aims at the impact of micro-loan applied by the National Agency for the conduct of the mini to finance rural women producers on local development loan addressed, and by evaluating the work of this agency since its inception until September 30, 2014, and using descriptive and analytical approach in the presentation of concepts and special data analysis financing of rural women producers and their contribution to local development, and the alleviation of poverty and reduce the unemployment rate for Women in Algeria and its contribution to the wealth and employment, development and expansion projects configuration.

In this light, we can ask the following problem:

The fact that the impact of rural women micro-finance on local development in Algeria loan?

Keywords: micro-loan, rural women, the National Agency for the conduct of micro-loan, local development, Algeria.

المقدمة:

الإنتقال من الإقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق وما عرفه من إصلاحات هيكلية تحت شروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على الجزائر، ومع تفشي ظاهرة العولمة التي غيرت من المفاهيم الاقتصادية والسيادية للدولة وجعلتها تتخذ العديد من الإجراءات الخطيرة والصعبة لحماية الإقتصاد الوطني وتحقيق السلم الاجتماعي انجرت عنها عدة مشاكل، من ضمنها تسريح العمال، إشكالية الخوصصة، إرتفاع معدلات البطالة وخاصة لدى الفئة النسوية واضمحلال الطبقة الوسطى، مما ساهم في تفشي الفقر و إرتفاع معدلاته.

من أجل فسح المجال أمام فئة تمثل أكثر من 50بالمائة من المجتمع الجزائري التي كانت عاطلة في أغلبها عن المساهمة في العجلة الاقتصادية للجزائر وبنسبة تكاد تصل إلى 90 بالمائة بالنسبة للمرأة الريفية، تم التركيز عليها و تحرير المبادرة الفردية من خلال منحها تمويلات متنوعة في شكل القرض المصغر، هذا الأخير يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة و والفقر في المجتمع، وهو يتوجه إلى الأشخاص بدون عمل و لكنهم قادرين على القيام بنشاط مصغر بواسطة دعم مالي صغير وبشروط مرنة و مرضية، وعلى ضوء ذلك يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما حقيقة تأثير تمويل المرأة الريفية بالقرض المصغر على التنمية المحلية في الجزائر؟.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية يمكننا تبسيط ذلك من خلال دراسة المحاور التالية:

1. ماهية القرض المصغر وأهميته الاقتصادية.
2. المرأة الريفية الجزائرية وتحدياتها.
3. إنعكاسات تمويل المرأة الريفية بالقرض المصغر على التنمية المحلية.

1– ماهية القرض المصغر وأهميته الاقتصادية

1–1– القرض المصغر:

القرض المصغر هو سلفه صغيرة الحجم، وهو مخصص لإقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، و يمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين.

يوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن و كذا النشاطات التجارية المنتجة. يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة و الفقر و لقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الإصلاحات الإقتصادية، وينحصر القرض المصغر بين حد أدنى لكلفة المشروع يقدر بخمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) وحد أقصى يقدر بأربع مئة ألف دينار جزائري (400000 دج)، و هو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 إلى 60 شهرا وتعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف إلى ترقية و تنمية الشغل، و هو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة و تلك التي ليست مؤهلة للإستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة، وهو ما يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص[1].

1–2– الأهمية الاقتصادية للقرض المصغرتتمثل أهمية القرض المصغر:

[1] الجريدة الرسمية العدد 06 ، 2004

تخفيف الفقر، تخفيف البطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة و ترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات وخدمات الإنتاج، استخدام العمالة الماهرة و غير الماهرة، استخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة غير الرسمية و غير المنظمة إلى أنشطة رسمية و منظمة، المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

و بصفة عامة يهدف جهاز القرض المصغر إلى:

- ✓ **الهدف السياسي**: البحث عن الإستقرار والشراكة الإجتماعية عن طريق تشجيع سكان الأرياف للعودة إلى أراضيهم.
- ✓ **الهدف الاقتصادي**: و يتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة و تحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل زيادة ثروات البلاد.
- ✓ **الهدف الإجتماعي**: تحسين الدخول و ظروف الحياة للفئات الضعيفة و خاصة لذوي الدخل المحدود.

2- الأنشطة التمويلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

2-1- تقديم *الوكالة*:

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999و بعد خمس سنوات فقط إستوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) من أجل إستكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية وعليه فقد أبدت الحكومة إستعدادها وعزمها على مكافحة الفقر.

الندوة الدولية التي انعقدت في شهر ديسمبر عام 2002 تحت عنوان "التجربة الجزائرية في القرض المصغر" أكدت على العديد من العراقيل، أبرزها ما يلي:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة و دعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات هذه الندوة إضافة إلى تلك المنبثقة عن المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام 2000، تم إنشاء جهاز القرض المصغر.

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004 حيث تندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها و تلبية المتطلبات التالية :

- ✓ منح االقروض بطريقة لامركزية ،
- ✓ تخفيف شروط التأهيل،
- ✓ تكييف الاجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة ،
- ✓ سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من اجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة،
- ✓ استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية .

2-2-السياق الاقتصادي والاجتماعي للوكالة

أنشات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في بيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة للغاية منذ عام 1999، حيث ان معدلات النمو السنوية تقدر ب 5٪، الديون الخارجية على المدى المتوسط والطويل في انخفاض كبير جدا وفائض في الميزان

التجاري، و كذا مع إطلاق برامج وطنية في مجالات الإسكان والصحة والتعليم ، والزراعة ، صيد الأسماك ، والأشغال العمومية ، وما إلى ذلك، في السياق نفسه وضعت الدولة استراتيجيات و مشاريع طموحة تهدف إلى تحسين أداء برامج مكافحة البطالة والفقر في المناطق الريفية والحضرية في المرتفعات و الجنوب العميق، وقد صممت هذه البرامج لدفع العمل في هذه المناطق وإعطاء دفعة لهذه العملية لخلق الثروة والقيمة المضافة والتي بدأت في عام 1999.

2-3- الإطار القانوني والتشريعي عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب:

المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، معدل ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء و تحديد هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة ، معدل.[1]
- مرسوم رئاسي رقم 11-133 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22مارس سنة 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر:

يرسم ما يأتي[2]:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13 - 04مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر.

المادة : 2تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، و تحرر كما يأتي:

"يوجه القرض المصغر إلى:

-إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط و المصاريف الأخرى المرتبطة بها.

-شراء المواد الأولية".

المادة : 3تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، و تحرر كما يأتي:

"يجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر، عند إحداث أنشطتهم، الشروط المرتبطة على الخصوص بالسن والمهارة".

المادة : 4تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، و تحرر كما يأتي:

"لا يمكن أن يفوق مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه في هذا المرسوم مليون دينار (**1.000.000**) **دج**."

المادة : 5تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، و تحرر كما يأتي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، معدل، الجريدة الرسمية، الجزائر.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة، الجريدة الرسمية، الجزائر.

"يؤهل المستفيدون من القرض المصغر للحصول على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويستفيدون أيضا من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، و الذي يسند تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مما يأتي:

-قرض بدون فوائد، يخصص لتكملة القرض البنكي، بعنوان إحداث النشاط،

-تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها،

-قرض بدون فوائد بعنوان اقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مائة ألف دينار (**100.000**) **دج**".

المادة : 6تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، و تحرر كما يأتي:

"يستفيد المواطنون المؤهلون لجهاز القرض المصغر من استشارة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومساعدتها".

المادة : 7تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، و تحرر كما يأتي:

"يضمن صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، تغطية الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض البنكية".

المادة : 8تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، و تحرر كما يأتي:

"تكون الأنشطة التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم، محل متابعة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، خلال فترة الاستفادة من هذه الامتيازات.

باستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يربط المستفيد بالوكالة المذكورة أعلاه إلى السحب الجزئي أو الكلي للإعانات الممنوحة".

المادة : 9تلغى أحكام المادتين 11 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر.

قانون توزيع القرض المصغر:

المرسوم التنفيذي رقم 134-11 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها

- مرسوم تنفيذي رقم 134-11 مؤرخ في17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها .

-وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

-وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

-وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 02 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 قانون المالية لسنة 2009،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 414 المؤرخ 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المعدل و المتمم، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 15 - مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها .

المادة : 2تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، و تحرر كما يأتي:

"يستفيد من الإعانات المنصوص عليها في إطار القرض المصغر المواطنون الذين يستوفون الشروط المجتمعة الآتية:

-أن يبلغوا من العمر 18 سنة فما فوق،

-أن يكونوا بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم،

-أن يتوفروا على إقامة مستقرة،

-أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب،

-ألا يكونوا قد استفادوا من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة،

-أن يقدموا مساهمة جزافية على المرافقة".

المادة : 3تلغى أحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

المادة : 4تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، و تحرر كما يأتي:

"لضمان إنجاز الأنشطة:

-تعالج ملفات القرض البنكي من النظام المصرفي طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض،

-تكمل هذه القروض البنكية الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04 - 13 المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر".

المادة : 5تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، و تحرر كما يأتي:

"يستفيد المواطن المؤهل لإعانة جهاز القرض المصغر، من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر واستشارتها

ومرافقتها ومتابعتها".

المادة : 6تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، و تحرر كما يأتي:

"لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض بدون فوائد المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04 – 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر ما يأتي:

% 30 – من الكلفة الإجمالية للنشاط، بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع،

% 100 –من الكلفة الإجمالية، بعنوان شراء المواد الأولية والتي لا يمكن أن تفوق مائة ألف دينار (100.000) دج."

المادة : 7تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، و تحرر كما يأتي:

"يحدد مستوى القرض البنكي بـ 70 % من الكلفة الإجمالية للنشاط"

المادة : 8تعدل أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، و تحرر كما يأتي:

"يحدد معدل تخفيض نسب فوائد القروض البنكية الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد، المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04 – 13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه بـ 100 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة، بما أن المعدل المدين هو نفس المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة".

3-**خدمات الوكالة:**

3–1– الخدمات المالية:

يمنح الجهاز صيغتين من التمويل بما فيها واحدة بمساهمة الخمس (05) بنوك العمومية الشريكة :

- **الصيغة الأولى** : قرض شراء المواد الأولية (وكالة – مقاول)

هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد اولية لا تتجاوز 100،000 دج . وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون اموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاطا .

- **الصيغة الثانية : التمويل الثلاثي (وكالة – بنك – مقاول)**

هي قروض ممنوحة من قبل البنك و الوكالة تحت عنوان إنشاء نشاط تكلفة المشروع قد تصل إلى 1.000.000,00 دج التمويل يقدم كالتالي :

- قرض بنكي بنسبة 70 ٪ ؛
- سلفة الوكالة بدون فوائد 29 ٪ ؛
- 1 ٪ مساهمة شخصية .

3–2– الخدمات غير المالية:

إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين والهدف هو الدعم إلى أقصى حد ممكن و استمرارية الأعمال لهذا فالوكالة توفر لهم:

الاستقبال في احسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.

- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء المؤسسة.
- متابعة جوارية جدية لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.
- دورات تكوينية لإنشاء و / أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة و التربية المالية (موجهة للمستفيدين ذوي المستوى التعليمي المتوسط .
- اختبارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات المتخصصة والمخولة .
- معارض لعرض وبيع من المنتجات مطورة في إطار القرض المصغر من اجل المساعدة في البيع.

3-3- المساعدات الأخرى:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات.
- إعفاء من الرسم العقاري على البيانات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة 3 سنوات.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد انشاء نشاطات صناعية.
- الإعفاء من جميع حقوق تسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
- التخفيض على ضريبة الدخل الإجمالي و ضريبة أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال السنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5٪
- تخفيض معدلات الفوائد البنكية الى 100٪[1]،

4- شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر من الوكالة:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية (حسب الحالة).
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي.
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب الجدول الزمني .

---

[1] بالاعتماد على الموقع: وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، تاريخ التصفح:2015/02/09 على الساعة 10سا و33د.

- الالتزام بتسديد مبلغ السلفية بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني[1].

جدول رقم 01: احصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2014/09/30 **الوحدة: وحدة**

القروض الممنوحة	جنس المستفيد		توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط							
	نساء	رجال	الزراعة	الصناعة الصغيرة	البناء والأشغال العمومية	الخدمات	الصناعة التقليدية	تجارة	الصيد البحري	**المجموع**
عدد القروض الممنوحة	404 723	248 640	98 899	247 720	54 928	136 312	113 862	1 121	521	**653 363**
النسبة (%	61,94%	38,06%	15,14%	37,91%	8,41%	20,66%	17,43%	0,17%	0,08%	**100%**

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على الموقع التالي:
http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-12-07-20-51-43/2013-12-18-17-09-57;le 01/02/2015 ;à11h23.

التعليق: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن النساء هن الأكبر حصة وطنيا من حيث الاستفادة من القروض الممنوحة بنسبة 61.94 % ويليهم الرجال ب 38.06% وهو ما يفسر أن النساء أصبحوا يسايرون السياسة العامة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية التي أعطت أهمية بالغة في استهداف شريحة فعالة وواسعة من المجتمع الجزائري لمنحها الدعائم اللازمة في تحريك عجلتها الاقتصادية في منح المزيد من القروض المصغرة في شكل برامج استثمارية كقروض شراء المواد الأولية من أجل اقتناء مواد النسيج والخياطة (صناعات تقليدية).

5- برنامج التجديد الريفي(2007-2013) في الجزائر:

والرامي إجمالا إلى المساهمة في القضاء على التهميش و تحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية، حيث سيسمح مستقبلا بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية.

- دعم الآليات المؤسسية من خلال إنشاء:
  - المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2007
  - مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة(قيد الانجاز).
  - مراصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل النسوي
  - تعزيز تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية وتوسيع برامج محو الأمية التي انخفضت إلى 24 %بعد أن كانت 26.5 %سنة 2003،
  - الاهتمام بصحة الأمومة والطفولة مما نتج عنه تقلص نسبة وفيات الأمهات والأطفال،

[1] منشورات الوكالة الداخلية ، الجزائر،2005.

- تطوير تكوين العنصر النسوي وإعداد برامج خاصة بالتربصات المهنية والتكوين المهني موجهة للنساء الحرفيات والنساء الماكثات في البيت وتلك اللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة، حيث وصلت نسبة التحاق الفتيات بمراكز التكوين المهني إلى 37.64% سنة2007 ،
- تعزيز استفادة النساء من برامج و مشاريع التنمية الريفية من خلال إدماجهن في البرامج الخاصة باستصلاح الأراضي عن طريق التنازل وبرنامج تنمية السهول وبرنامج تحويل الأنظمة الفلاحية والبرامج الفلاحية وكذا الاستفادة ومن آليات دعم تشغيل الشباب كوسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر. وقد استفادت 70% من النساء من القروض المصغرة و 65% من الجامعيات من برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،
- تعزيز التشغيل النسوي، حيث يسجل ارتفاع نسبة عمالة المرأة خاصة في القطاع العام حيث تقدر نسبتها في الوظيف العمومي بأكثر من 32% من مجموع الموظفين ،
- استفادة النساء بنسبة52.6% من المنحة الجزافية للتضامن مقابل 47.4% لدى الرجال ومن من منحة نشاط الصالح العام بنسبة 41.7% في الفترة من 2004 إلى 2008،
- إنشاء 170 خلية جوارية (سنة 2008) موزعة عبر الوطن بتأطير نسوي بلغ 51% من مجموع العاملين.

ويعود هذا التقدم بالدرجة الأولى إلى تطبيق برنامج دعم النمو 2005- 2009 والبرنامج التكميلي للهضاب العليا والجنوب والتي تم على أساسها اعتماد مخططات عمل في مجالات مختلفة نذكر منها خاصة المخطط الوطني لمكافحة الفقر والتهميش الهادف على الخصوص إلى المساهمة في معالجة الفوارق الاجتماعية والقضاء على الإقصاء والتهميش، ومخطط العمل الخاص بترقية التشغيل ومحاربة البطالة الرامي إلى استحداث عدد صاف من مناصب العمل بمعدل سنوي يقدر ب 452.585 منصب شغل في الفترة الممتدة مت 2009 إلى 2013 وخفض البطالة إلى أقل من 10% من 2010 إلى 2013 ووضع تدابير خاصة لصالح شباب الأحياء المحرومة[1].

تحظى المساهمة الاقتصادية للنساء باهتمام خاص في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ذلك أنها تساهم في تقليص مستوى الفقر وسوء التغذية وتسهيل الحصول على الخدمات الصحية والتربوية وزيادة المشاركة في اتخاذ القرار والمساهمة بكيفية مباشرة في النمو الاقتصادي. وتواصل الجزائر تشجيع إدماج المرأة في الاقتصاد الوطني، خاصة وأن تشريع العمل يمنع أي نوع من أنواع التمييز يرتبط بالجنس.

قدر العدد الإجمالي للسكان في جانفي 2007 بـ 33.1 مليون نسمة منهم 16.934.472 امرأة (50.5% رجال و49.5% نساء)، وبلغت نسبة السكان النشطين 41.7% سنة 2008 من المجموع العام للسكان ونسبة العمالة 37% من مجموع السكان النشطين. أما نسبة العمالة النسوية فقد قدرت بنسبة 16,9% دون احتساب اليد العاملة النسوية في القطاع الفلاحي والقطاع غير الرسمي الذي يمتص أكثر من 51% من بين النساء النشطات مقابل 54% لدى الرجال.

وقد ارتفعت نسبة النساء النشطات بشكل كبير خاصة خلال العشرية الأخيرة مقارنة بنسبة الرجال وقد كان للنمو المحقق في مجال التعليم بالنسبة للإناث، أثر واضح على تزايد نصيبهن في مجال التشغيل.

فحسب الدراسات المعدة في هذا المجال، أكثر من نصف الإناث العاملات لديهن مستوى التعليم الثانوي وأكثر، بينما لا تتجاوز هذه النسبة الربع لدى الذكور.

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائر،ص:6.

ومن بين أهم خصائص عمل المرأة الجزائرية، هي ارتفاع نسبة النساء في بعض الفروع والأسلاك المهنية مثل التعليم والتربية: أكثر من 60% (سنة 2007)، الصحة 60% (سنة 2007) والقضاء أكثر من 36.82% (جويلية 2008).

وفي إطار تشجيع التشغيل وخلق مختلف الأنشطة المدرة للربح لاسيما بالنسبة للنساء، تم وضع برامج لدعم التشغيل خاصة انطلاقا من سنة 2004 تتمثل في:

- برنامج نشاطات الاحتياجات الجماعية: ويمثل أحد الوسائل الأكثر نجاعة في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب إناث وذكور، طالبي العمل على المستوي المحلي والمناطق المحرومة، وتعد مشاركة المرأة في هذا البرنامج جد معتبرة حيث تمثل نسبة 48.9% (2005).
- المؤسسات المصغرة: وتتمثل هذه الآلية في مساعدة الشباب في إنشاء مؤسساتهم الخاصة من خلال قروض دون فائدة أو قروض بنكية مع تخفيض في نسبة الفائدة ومساعدات مالية أخرى. ونشير هنا أن نسبة المؤسسات المصغرة التي بادرت بإنشائها نساء وصلت إلى 17.5% سنة 2005.
- القروض المصغرة: يتوجه هذا البرنامج الذي تم وضعه سنة، 1999 كوسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر، لفئة البطالين لإنشاء نشاطات مدرة للدخل، وتقدر نسبة النساء المستفيدات من هذه الآلية 70 % سنة 2008.
- برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات: وقد تم وضعها لفائدة خريجي التعليم العالي في حالة بطالة والذي يسمح لهم باكتساب التجربة المهنية المطلوبة في سوق العمل، وقد وصل عدد طلبات العنصر النسوي إلى 147.968 طلبا خلال الأربع سنوات الأخيرة. وتحتل المرأة مرتبة متقدمة في هذا البرنامج وذلك بنسبة 65% من النسبة الإجمالية.

و تم إنشاء عدة آليات وميكانيزمات تسهر على تنفيذ ومتابعة هذه البرامج من أهمها، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما استحدث مخطط العمل الخاص بترقية التشغيل ومحاربة البطالة جهازا للإدماج المهني لحاملي الشهادات الجامعية والإدماج المهني لحاملي شهادات التكوين المهني و والإدماج المهني للأشخاص دون أي تأهيل بالتعاقد مع المؤسسات العمومية والخاصة، يمنح خلالها المستفيدون من مرتب تساهم في تغطيته ميزانية الدولة، وستكون استفادة النساء من هذه الأجهزة كبيرة على اعتبار أن نسبة المتخرجات من الجامعة أكبر.

وتبعا لإنشاء "مرصد شغل المرأة " سنة 2002 على مستوى الشركة الوطنية للمحروقات(مجمع سوناطراك)التابع لوزارة الطاقة والمناجم جرى تعميم التجربة على مستوى فروع الشركة في بعض ولايات الوطن نظرا للدور الذي تلعبه في تعزيز نسبة التشغيل النسوي في مختلف الوظائف وأنشطة المجمع، وتطوير المسار المهني للنساء العاملات في المجمع على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص وتوفير فرصة اعتلاء النساء العاملات مناصب المسؤولية في جميع مجالات أنشطة المجمع وهذا من خلال:

- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين فرص التوظيف والتكوين والوصول إلى مناصب المسؤولية،
- التعرف على الصعوبات التي تعرقل تطور المسار المهني للنساء العاملات واقتراح الإجراءات الكفيلة للتغلب عليها،
- تطوير أعمال التوعية والإعلام في مجال التعريف بحقوق المرأة في العمل لاسيما ما يتعلق بالترقية المهنية،
- إنشاء بنك معلومات حول سوق العمل النسوي سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

- الدور الاقتصادي للمرأة في الوسط الريفي: إن للمرأة في الوسط الريفي دور بارز و محوري في عملية التنمية المحلية المستدامة و في تحقيق الأمن الغذائي لأسرتها و في تلبية احتياجات السوق المحلية فهي تمثل قوة لا يستهان بها كونها عامل استقرار مادي و اجتماعي بالنسبة لعائلتها و للوسط الريفي.

وقد انتهجت الدولة الجزائرية سياسة لتطوير المجتمع الريفي وخاصة المرأة و هذا بتسطير 9000 مشروع جواري للتنمية الريفية (خماسي 2009/2004) تهدف إلى تطوير وتحسين المستوى المعيشي والثقافي لـ 800.000 عائلة ريفية و لتطوير المرأة بصفة خاصة وقد ساعدت هذه المشاريع على تنمية أعمال المرأة في مجال الزراعة والنشاطات الحرفية.

كما ارتفعت نسبة استفادة النساء من برامج ومشاريع تنمية القطاع من خلال إدماجهن في البرامج الخاصة بـ:

- استصلاح الأراضي عن طريق التنازل،
- برنامج تنمية السهول،
- برنامج تحويل الأنظمة الفلاحية والبرامج الفلاحية،
- برامج دعم تشغيل الشباب.

علما أن عدد النساء المنخرطات في العمل الفلاحي بصفة دائمة سنة 2006-2007 قد بلغ 97.686 أي بنسبة 5.41% و 31.702 متحصلات على بطاقة فلاح تستفدن بموجبها من عدة امتيازات من بينها الحصول على مصادر التمويل خاصة القروض والمساعدات التي تمنحها الدولة للفلاحين نساء ورجالا دون تمييز، كما بلغ عدد المستثمرات في مجال الفلاحة 46043 (4.7%).

وتم سنة 2008 استحداث نوع جديد من القروض موجه للمرأة الريفية، وهو قرض ذو طابع موسمي من دون فوائد لا تتجاوز مدته العام ونصف العام، ويمكن للريفيات الاستفادة منه من خلال إما تقديم المعنيات لضمانات مقابل الحصول عليه، أو تتم الاستفادة منه في إطار ضمانات جماعية تحصل عليها المرأة من خلال الانتظام في تعاونيات يتم إنشاؤها من قبل نساء الريف.

زيادة على ذلك وضعت إجراءات تصب في خانة مكاسب المرأة الريفية، من بينها قرار تمكينها من كافة التسهيلات من أجل ترقيتها وتطويرها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، كما تم تحويل جزء هام من العشرة آلاف وحدة إنتاجية وحيوانية التي تم إنشاؤها في إطار خلايا التنشيط الريفي البلدي بالجزائر لصالح نساء الريف.

وفي مجال التوعية، يتم إرشاد المرأة في المناطق الريفية حول سياسة التجديد الريفي(2007-2013) والبرنامج الجواري للتنمية الريفية المندمجة واطلاعها على آليات التجديد التي وضعتها وزارة الفلاحة لترقية عالم الريف، علما أن مختلف صناديق الدعم التي سخرتها الدولة في هذا الإطار كالوكالة الوطنية للقرض المصغر ستسمح مستقبلا بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية، ويكون عمل المرأة الريفية في هذا الإطار في شكل منظم في إطار تعاونيات.

وقصد التكفل بالمرأة في الوسط الريفي والمساهمة في انجاز برنامج التجديد الريفي ، يقوم قطاع التكوين المهني بالتنسيق مع وزارة الفلاحة من خلال مصالحها اللامركزية ومحافظة الغابات والغرف الفلاحية، بالتكوين حسب الاحتياجات المحددة في هذا البرنامج ومرافقة المستفيدات لاسيما الفتيات من أجل إدماجهن.

إن النتائج المعتبرة التي تم تحقيقها بفضل مختلف البرامج والآليات تترجم الإرادة الواضحة للدولة، للسماح للمرأة بالوصول إلى الاستقلالية الاقتصادية التي تعد عنصرا حيويا في مجال ترقية الحقوق الأساسية للمرأة. وستعزز هذه المكانة من خلال

برامج المخطط الخماسي الممثل في برنامج دعم النمو والبرنامج التكميلي والبرنامجين الخاصين "الهضاب العليا" و"الجنوب" المقدر غلافها المالي 207 مليار دولار[1].

و عليه تظل المرأة الريفية في المجتمع الجزائري محل اهتمام حيث تحظى بعناية خاصة حيث كشفت مديرة قضايا المرأة لوزارة التضامن الوطني مليكة موساوي في تصريح سابق للقناة الإذاعية الأولى عن استفادة 61,82 في المائة من الريفيات من قرض مصغر بقيمة تتراوح بين 10 إلى 100 مليون سنتيم إلى غاية أوت 2014[2].

جدول رقم 2: توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس **الوحدة : وحدة،%**

جنس المستفيد	العدد	النسبة (%)
نساء	404 723	61,94%
رجال	248 640	38,06%
المجموع	**653 363**	**100,00%**

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على الموقع التالي:
http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-12-07-20-51-43/2013-12-18-17-09-57;le 01/02/2015 ;à11h23.

ونلاحظ أيضا ان قطاع الصناعة يستحوذ على أكبر حصة من القروض ب 34.81 %(157191 قرض) تم يأتي قطاع الخدمات ب 21.09 % ويليه الصناعات التقليدية ب 19.08% تم قطاع الفلاحة في المرتبة الرابعة ب 16.89% تم قطاع الأشغال العمومية ب 8.12 % و أخيرا قطاع التجارة ب 0.01 %(61 قرض).

جدول رقم 3:حصيلة التمويل للفئات الخاصة **الوحدة: عدد**

الفئات	التمويل		
	نساء	رجال	المجموع
معاق	477	878	1 355
المحبوسين المفرج عنهم	22	765	787
ضحايا المأساة الوطنية	171	223	394
المرشحين للهجرة غير الشرعية	1	80	81
الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / السيدا	45	5	50
المهاجرين غير الشرعيين عائدين	0	742	742
المجموع	**715**	**2 693**	**3 409**

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على الموقع التالي:
http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-12-07-20-51-43/2013-12-18-17-09-57;le 01/02/2015 ;à11h23.

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائر ،ص:16-17.

[2] http://www.radioalgerie.dz/news/sites/default/files/malika.mp3?uuid=54d88f5de8a10;le09/02/2015;à14h26.

التعليق: حتى الفئات الخاصة تمكنت من الإستفادة من القروض المصغرة ونسبتهم تمثل الثلث من مجموع المستفيدين ، كل ذلك يشير إلى التوجه الحكيم للدولة الجزائرية بالاهتمام لهذه الفئات إلا ان عدد المستفيدين يبقى قلقل مقارنة بالعدد الإجمالي الذي يتراوح المليون، **فحصيلة مناصب الشغل المستحدثة نجد أن** العدد الإجمالي لمناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: **045 980** منصب إلى غاية فيفري 2015.

6- صعوبات وآمال مشاريع المرأة الريفية في الجزائر:

6-1-الصعوبات التي تعترض مشاريع المرأة الريفية في الجزائر تتلخص هذه العوائق في ما يلي:

- ✓ اتجاهات الادارة و توجيهاتها" سلبية الاتجاهات"
- ✓ عدم القيام ببحوث السوق او اجراء بحث غير دقيق الغير ملائم
- ✓ عدم وضع السياسة او استراتيجية تقديم المنتوج الجديد
- ✓ عدم توفر معايير واضحة لتقديم فكرة المنتوج الجديد
- ✓ تاخر اتخاذ القرارات المرتبطة بالتقديم فقط
- ✓ عدم وضوح او تحديد من المسؤول على المنتجات الجديدة
- ✓ عدم توفر المهارات الادارية او الفنية اللازمة
- ✓ مدى خبرة المنظمة فيما يخص المنتجات الجديدة

6-2- آمال مشاريع المرأة الريفية في الجزائر:

- ✓ تأييد الادارة لها ومتابعة المشاريع و تمييز المنتوج الجديد.
- ✓ تكوين وحدة تنظيمية تعتني بالبحوث والدراسات والتطوير والتنمية.
- ✓ توفير الموارد (المادية ، البشرية) الى جانب نوعية الخدمات و التسهيلات المحفزة على توسيع الاستثمار.
- ✓ مدى امكانية الاستخدام التكنولوجي الحالي وتقريبه للمرأة الريفية في انتاج منتوج جديد
- ✓ انشاء وتنظيم الاسواق الوطنية والمحلية في تصريف المنتوجات وحمايتها.
- ✓ تحديد فترة الاختيار الكافية لقياس معدل تكرارات شراء المنتوج ، و التعرف على المستقبل الحقيقي للسلعة من جانب المستهلك على تجريبها مثلا و من المهم التعرف على تصرفاتها بعد تجربة السلعة هل سيقوم بكرار شراء السلعة أم لا[1].

7- أهم التحديات والمعوقات التي تواجه إستراتيجية القرض المصغر في الجزائر:

تواجه إستراتيجية القرض المصغر في الجزائر تحديات ومعوقات عديدة، منها ما يتعلق بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر، ومنها ما يتعلق بالجهاز المشرف على القرض المصغر (ANGEM)، ومنها ما يتعلق بالفئة المستهدفة (مغني ناصر،2010).

✓ **التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر** يمكن إيجار أهمها فيما يلي:

- أن الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القرض المصغرة، وأن النظام الموجود مرتبط بالبنوك المالية في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض المصغر، وما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع الموجهة للشباب.

[1] بقاص حنان، الاستراتيجية التسويقية عند طرح منتوج جديد، جامعة الجزائر، 2009،ص:49.

- بالإضافة إلى ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، فإن هذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي للتمويل المصغر نظرا لتركيز خبراتها في الأنشطة الأخرى (المعتادة عليها)، كما عانت الوكالة من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها مما أثر سلبا على العديد من المشاريع .

- غياب البنوك الخاصة التي تشيع التنافس والتي تقدم هذا النوع من التمويل، مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض.
- تعقد وغموض النصوص التشريعية والتنظيمية (كثرة التعديلات).
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء.
- عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير و نشر المعلومات و الإحصائيات.

✓ **المعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر (ANGEM):**

يتمثل العائق الرئيسي المتعلق بجهاز ANGEM في نموذج التسيير، حيث تتبع الوكالة منذ إنشائها سنة 2004 نموذج تسيير مركزي يعتمد أساسا على المديرية العامة، ويتم وضع التنسيقيات التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدا يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء هذه الوكالة، بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة ، حيث برزت العديد من الاختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر .

فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذا القطاع .

✓ **المعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة** وتتمثل أساسا في:

- نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة أو الطالبين لها .
- ترجيح النشاط التجاري و الخدمي (الذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة) على حساب الاستثمار المنتج المولد لمناصب الشغل .
- وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف والقروض في آجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50.6 % من مجموع القروض المقدمة.
- من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلب على القروض المصغرة أو مواءمة كل الجمهور، فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بالقروض المصغرة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع المصغرة.

الخاتمة:

الإنتقال من الإقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق وما عرفه من إصلاحات هيكلية تحت شروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على الجزائر، ومع تفشي ظاهرة العولمة التي غيرت من المفاهيم الاقتصادية والسيادية للدولة وجعلتها تتخذ العديد من الإجراءات الخطيرة والصعبة لحماية الإقتصاد الوطني وتحقيق السلم الاجتماعي انجرت عنها عدة مشاكل، من ضمنها تسريح العمال، إشكالية الخوصصة، إرتفاع معدلات البطالة وخاصة لدى الفئة النسوية واضمحلال الطبقة الوسطى، مما ساهم في تفشي الفقر و إرتفاع معدلاته

لعل تثمين تجربة القرض المصغر قد سمحت بتشجيع المشاريع الموجه للمرأة الريفية في الجزائر مما أدى بنتائج ايجابية على العموم في مختلف القطاعات المستهدفة ، فالمرأة الريفية تفتقد للمداخيل أو ذات مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة وتمثل ركيزة الأسرة والمجتمع الجزائري بنسبة تفوق 70 بالمائة من إجمالي النساء في الجزائر ، وعليه استفادت فئات سكانية واسعة ومتنوعة من القرض المصغر

مثل النساء الماكثات بالبيت والعاطلين عن العمل والأشخاص ذوي الإعاقة...إلخ، وهذا في إطار التدابير الجديدة المتعلقة برفع قيمة القروض الممنوحة وإلغاء المساهمة الشخصية وتمديد آجال التسديد، وكذا دعم الامتيازات الجبائية، كل ذلك ساهم في بحث روح التنمية المحلية من قبل مشاريع موجهة للمرأة الريفية والتي أصبحت تبحث عن توسيع مشاريعها وتنويع وتطوير منتجاتها.

نتائج البحث:يعتبر القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات، وتوفير التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشاريع مصغرة مثل النساء الماكثات في البيوت.

- أشكال القرض التمويلي للقرض المصغر تبقى محدودة كما ونوعا.
- نظراً لصعوبة الحصول على التمويل من البنوك بالنسبة لأصحاب المشاريع المصغرة، أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في الجزائر لتتكفل بهذا التمويل، سواء بشكل أحادي أو بالاشتراك مع البنوك بنسب معينة.
- ما زالت تعاني المرأة الريفية من معوقات متعلقة إما بالإطار العام المنظم للتمويل المصغر، أو بالجهاز المشرف على الوكالة، أو بالجهة المستهدفة.
- صعوبة التوفيق بين الالتزام المهني والحياة العائلية، وختاماً لهذا البحث يمكن أن نتقدم بالتوصيات الآتية:

التوصيات: رفع سقف القرض المصغر حتى يتسنى للأفراد من تمويل مشاريعهم خاصة مع ارتفاع معدلات التضخم التي تعرفها البلاد، والغاء الفوائد المتحصل عليها من قبل البنوك والتي تسبب احراج وعدم قبول فئة واسعة من النساء لقناعتهم وبتشبعهم بالدين الإسلامي الذي يحرم الربا.

- إضفاء صفة التمويل الإسلامي بتسمية تمويلات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالقرض الحسن وما شابهها مادامت تمويلات الوكالة بدون فوائد،
- الاستفادة من تجارب الدول المجاورة وخاصة من المملكة المغربية وتونس في تمويل المرأة الريفية والقروية.
- توعية المرأة بحقوقها وإعلامها بالنصوص المنظمة للتشغيل وأجهزته ،
- تنمية ثقافة المقاولة خاصة من خلال دعم وتشجيع دخول المرأة في هذا المجال ،
- خلق فضاءات وطرق تشجع على تسويق منتوجات المرأة الريفية أو الماكثة بالبيت، وتوسيع نصوص التأمين لضمان تغطية اجتماعية للنساء العاملات في البيت،

قائمة المراجع:

1. المرسوم الرئاسي رقم 04 – 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر.
2. مرسوم تنفيذي رقم 134-11 مؤرخ في17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.
3. الجريدة الرسمية العدد 06 ، 2004
4. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، معدل، الجريدة الرسمية، الجزائر.
5. المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة، الجريدة الرسمية، الجزائر.

6. وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، تاريخ التصفح:2015/02/09 على الساعة 10سا و33د.
7. منشورات الوكالة الداخلية ، الجزائر،2005.
8. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائر،ص:6.
9. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائر ،ص:16-17.
10. http://www.radioalgerie.dz/news/sites/default/files/malika.mp3?uuid=54d88f5de8a10;le09/02/2015;à14h26.
11. http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-12-07-20-51-43/2013-12-18-17-09-57;le 01/02/2015 ;à11h23 .
12. بقاص حنان، الاستراتيجية التسويقية عند طرح منتوج جديد، جامعة الجزائر، 2009،ص:49.
13. http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-12-07-20-51-43/2013-12-18-17-09-57;le 01/02/2015 ;à11h23 .